

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٧

- قرر المجلس الموافقة على تعديل البند رابعاً (١٥) - [أ] من معايير
الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وكذا إلغاء [د]
من هذا البند ليكون البند بعد التعديل على النحو التالي:
- أ- ألا تقل مدة القرض عند إبرامه عن سنتين على الأقل، وألا تقل المدة
المتبقية على تاريخ استحقاقه عن عام كامل.
- ب- أن يكون القرض مدفوعاً بالكامل نقداً.
- ج- ألا يكون القرض مضموناً أو ذا أولوية إلا على قروض مساندة أخرى.